

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة

من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

( المادة الأولى )

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع واحد فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .

( المادة الثانية )

فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك

بمراجعة ما يلى :

( أ ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص

القانون الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى

المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى ،

أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه ، وذلك على

أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك .

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل ، والمتنازل إليه ، وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير ، من كل عام بموجب شيك مصحوباً به :

١ - النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين ، أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .

٢ - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه .

### ( المادة الثالثة )

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير المالية

**د. محمد معيط**